

منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون

٤٥/٥٥ ج

١٧ أيار / مايو ٢٠٠٢

A55/45

التقرير الثاني للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلستيها الثانية والثالثة يوم ١٦ أيار / مايو ٢٠٠٢ برئاسة الأستاذ أ. م. كول سـيك (السنغال).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين باعتماد المقرر الإجرائي المرفق والقرارات السبعة المتعلقة بالبنود التالية من جدول الأعمال :

١٥ - المسائل المالية

١-١٥ التقرير المالي عن حسابات المنظمة للمدة ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي والتعليقات التي قدمت عليه نيابة عن المجلس التنفيذي؛ وتقرير مراجع الحسابات الداخلي

قرار واحد

٢-١٥ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

ثلاثة قرارات عنوانها كالتالي :

- الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

- التأخير في سداد الاشتراكات: آذربيجان

- التأخير في سداد الاشتراكات: الجمهورية الدومينيكية

٣-١٥ الإيرادات المتنوعة

قرار واحد

٤-١٥ الصندوق الدوار والصناديق الطويلة الأجل الأخرى

قراران عنوانهما كالتالي:

- صندوق العقارات

- صندوق المبيعات الدوار

٦-١٥ تغير الاشتراكات لعام ٢٠٠٣

مقرر إجرائي واحد بعنوان

- تغير الاشتراكات للثانية ٤-٢٠٠٥

البند ١-١٥ من جدول الأعمال

**التقرير المالي عن حسابات المنظمة للمدة ٢٠٠٠-٢٠٠١ ،
وتقدير مراجع الحسابات الخارجي والتعليقات التي قدمت عليه
نيابة عن المجلس التنفيذي؛ وتقدير مراجع الحسابات الداخلي**

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

بعد أن درست التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للمدة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقدير مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة؛^١

وإذ أحاطت علماً بالتقدير الأول الذي قدمته لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين؛^٢

توافق على التقرير المالي للمديرية العامة والبيانات المالية المراجعة للمدة المالية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقدير مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة.

^١ الوثائق ج ٢٥/٥٥ وج ٢٥/٥٥ إضافة ١ وج ٢٥/٥٥ تصويب ١.

^٢ الوثيقة ج ٣٨/٥٥.

البند ٢-٥ من جدول الأعمال

**الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر
تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور**

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

واذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأرمانيا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وغيانا - بيساو، والعراق، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وليبيريا، وناورو، والنiger، ونيجيريا، وجمهورية مولدوفا، والصومال، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوكرانيا، وأن هذا التعليق سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ بأنه وفقاً للقرار ج ص ع ٤-٥، علقت امتيازات التصويت بالنسبة لبيلاروس وحيبيوتسي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغيانا وسورينام وتوغو اعتباراً من ١٣ أيار / مايو ٢٠٠٢، عند افتتاح جمعية الصحة، على أن يستمر هذا التعليق إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليها إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ أن الأرجنتين وغابون وباراغواي وجزر سليمان كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين؛

وبعد أن أبلغت بأن غابون وجزر سليمان قد سددتا بالكامل ما عليهما من متأخرات، لم يعودا يدرجان في قائمة الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور،

تقرر:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت الأرجنتين وباراغواي مازالتا متأخرتين في سداد اشتراكاتهما عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين

إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتهما الخاصة بالتصويت سوف تتعلق اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة السادسة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متاخرات الأرجنتين وباراغواي إلى مستوى أقل من المستوى الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور.

البند ٢-٥ من جدول الأعمال

التأخير في سداد الاشتراكات: آذربيجان

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الثاني للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فيما يتعلق بطلب آذربيجان تسوية اشتراكاتها المستحقة، وفحوى الاقتراح كما هو وارد في تقرير المديرة العامة إلى لجنة الإداره والميزانية والشؤون المالية،^١

- ١ تقرر إعادة امتيازات آذربيجان الخاصة بالتصويت خلال جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين؛
- ٢ تقبل أن تسدد آذربيجان اشتراكاتها المستحقة، التي يبلغ مجموعها ١٩٤ ٤٠٢٧٣ دولاراً أمريكياً، على ١٠ دفعات سنوية (بحد أدنى ١٠٠٠٠ دولار أمريكي كل سنة) يستحق كل منها السداد كل سنة من سنة ٢٠٠٢ إلى سنة ٢٠١١، رهنًا بأحكام المادة ٦-٤ من اللائحة المالية، إضافة إلى سداد الاشتراكات السنوية التي تستحق خلال المدة المذكورة؛
- ٣ تقرر، وفقا لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تتعلق امتيازات التصويت من جديد تلقائيا إذا لم تف آذربيجان بالشروط المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٤ تطلب إلى المديرة العامة أن تقدم إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين تقريرا عن الحالة السائدة؛
- ٥ تطلب إلى المديرة العامة إبلاغ حكومة آذربيجان بهذا القرار.

^١ الملحق ٣ من الوثيقة EBABFC17/2، الوارد في الوثيقة ج ٢٦/٥٥، الملحق ١.

البند ١٥ - ٢ من جدول الأعمال

التأخير في سداد الاشتراكات: الجمهورية الدومينيكية

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الثاني للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور ، فيما يتعلق بطلب الجمهورية الدومينيكية تسوية اشتراكاتها المستحقة، وفحوى الاقتراح كما هو وارد في تقرير المديرة العامة إلى لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية،^١

- ١ تقرر إعادة امتيازات الجمهورية الدومينيكية الخاصة بالتصويت خلال جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين؛
- ٢ تقبل أن تسدد الجمهورية الدومينيكية اشتراكاتها المستحقة عن الفترة ١٩٩٣-٢٠٠١ ، والتي يبلغ مجموعها ٩٥٧ ٩٨٨ دولاراً أمريكياً، على ١٠ دفعات سنوية بیانها كما يلي:

بالدولارات الأمريكية

٩٥ ٧٨٨	٢٠٠٢
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٣
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٤
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٥
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٦
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٧
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٨
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٩
٩٥ ٨٠٠	٢٠١٠
٩٥ ٨٠٠	٢٠١١
٩٥٧ ٩٨٨	المجموع

وتحتسب السداد كل سنة من سنة ٢٠٠٢ إلى سنة ٢٠١١ ، رهنا بأحكام المادة ٤-٦ من اللائحة المالية، وإضافة إلى سداد الاشتراكات السنوية التي تستحق خلال المدة المذكورة؛

- ٣ تقرر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تظل امتيازات التصويت معلقة تلقائياً إذا لم تف الجمهورية الدومينيكية بالشروط المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

١ الملحق ٤ من الوثيقة EBABFC17/2، الوارد في الوثيقة ج ٢٦/٥٥، الملحق ١.

- ٤- تطلب إلى المديرة العامة أن تقدم إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين تقريراً عن الحالة السادسة؟
- ٥- تطلب إلى المديرة العامة إبلاغ حكومة الجمهورية الدومينيكية بهذا القرار.

البند ٣-١٥ من جدول الأعمال

الإيرادات المتوقعة

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

تقرر توزيع الفوائد المحصلة فيما يتعلق باعتمادات الميزانية العاديّة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ على الدول الأعضاء طبقاً لأحكام القرار ج ص ع ١٢-٤١، على أن تضاف بطريقـة مماثلة إلى حسابات الدول الأعضاء في المدة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢، بدلاً من إضافتها إلى حساباتها للمدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

تقر أن يكون المبلغ الإجمالي المقسم على الدول الأعضاء في المدة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ٣٣٣، ٩٧٦، ٢١ دولاراً أمريكياً.

البند ١٥ - ٤ من جدول الأعمال

صندوق العقارات

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

بعد النظر في تقرير المديرة العامة عن الصندوق الدوار وغيره من الصناديق الطويلة الأجل،

- ١- تعرب عن تقديرها للاتحاد السويسري وجمهوريه و كانتون جنيف لما يظهر انه من حسن ضيافه متواصلة؛
- ٢- ترخص للمديرة العامة للبدء في تشييد مبني جديد في المقر الرئيسي بالتكليف المقدرة حاليا بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ فرنك سويسري، والذي تشكل حصة المنظمة المقدرة منه مبلغ ٥٥٠٠٠ فرنك سويسري، على أن يكون مفهوما أنه إذا كان من المرجح أن تتجاوز حصة المنظمة المبلغ المذكور بأكثر من ١٠٪ ينبغي الحصول على ترخيص جديد من جمعية الصحة؛
- ٣- توافق على استخدام صندوق العقارات لتسديد حصة المنظمة على مدى خمسين عاما من القرض الخالي من الفوائد الذي ستقدمه السلطات السويسرية اعتبارا من السنة الأولى من استكمال المبني؛
- ٤- تحيط علما بالمفاوضات الجارية مع السلطات السويسرية بهدف تخفيض حصة المنظمة من القرض الذي ستقدمه السلطات السويسرية بقيمة التعويض المستحق على هدم المبني V؛
- ٥- تطلب إلى المديرة العامة تقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة على فترات مناسبة بشأن النقدم المحرز في تشييد المكاتب الجديدة في المقر الرئيسي والتكليف التي تتعلق بها؛
- ٦- ترخص في تشييد توسيعة للمبني ٢ ومبني جديد من أربعة طوابق لتوفير مكاتب إضافية و موقف للسيارات في المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ، يتم تمويلهما من صندوق العقارات.

البند ١٥ - ٤ من جدول الأعمال

صندوق المبيعات الدوار

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تحيط علما بالاقتراحات المتعلقة بالصندوق الدوار للمبيعات والواردة في تقرير المديرة العامة عن الصندوق الدوار وغيره من الصناديق الطويلة الأجل،

١- تقرر أن تحل الفقرات الواردة أدناه محل الفقرتين الساريتين ٤ و ٥ من القرار ج ص ع ٢٢٨، بحيث تطبق الشروط التالية على عمليات الصندوق الدوار للمبيعات:

-٤ ...

(١) يستعمل الصندوق لتمويل تكاليف طبع وإعادة طبع نسخ إضافية من منشورات المنظمة المخصصة للبيع، وإنتاج نسخ إضافية من أفلام المنظمة، وأشرطة الصور وغيرها من الوسائل البصرية وإنتاج أي مواد أخرى قد تنتجهها المنظمة لغرض البيع وترويج المبيعات، وتتكاليف الموظفين المترغبين لعمليات البيع هذه، وتتكاليف التوزيع والبريد؛

(٢) تقيد حصيلة جميع هذه المبيعات كحساب دائم في الصندوق؛

(٣) تقيد التكاليف المتکبدة طبقاً للفقرة (١) كحساب مدين في الصندوق؛

(٤) تدرج المعاملات التي تتم خلال السنة وحالة الصندوق في كل تقرير مالي سنوي تقدمه المديرة العامة؛

-٥ ترخص للمديرة العامة في أن تحول، عند نهاية كل فترة مالية، إلى الإيرادات المتوعنة أي فائض يستحق لصالح الصندوق الدوار للمبيعات؛

-٢ تقرر كذلك أن تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ اعتباراً من المدة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

البند ٦-١٥ من جدول الأعمال**تقدير الاشتراكات للثانية ٢٠٠٤-٢٠٠٥**

قررت جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون أن تطلب إلى الدورة الحادية عشرة بعد المائة للجنة التنفيذية أن يستعرض تقدير الاشتراكات للثانية ٤، ٢٠٠٥-٢٠٠٤، وأن يقدم تقريرا إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين مع توصياته.

= = =